تقريـــــــــــــــر

الجماهيريـــــة العربيـــــة الليبيـــــــــة

عن

الأنجازات في مجال النهوض بالمرأة

المقدم الى :-

الدورة الأستثنائية للجمعية العامة

المقرر عقدها في نيويورك.. خلال الفترة من 5 الى 9 الصيف (يونيو)

2000 ف

لمراجعة وتقيـــــــم :-

التقدم المحرز في تنفيذ مهام :

عمل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد في بكين 1995ف

اولا :-

لمحة عامة عن الاتجاهات في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل والنهوض بالمرأة

تتعامل دول العالم مع حقوق المرأة على اساس من التميز والفصل بينها وبين الرجل وحتى تلك الدول التي حققت تقدما ما في هذا المجال لازالت تمارس التميز وتعقد المقارنة بين المرأة والرجل ، وهذا ما أوقعها في الخطأ والخلل وادى الأمر في النهاية الى انجازات هزيلة في مجال تقدم المرأة .

بيداً أن الأمر في الجماهيرية العربية الليبية مختلف تمام الأختلاف ، فالمعيار هو مجتمع الجماهير الذي يتكون من الرجال والنساء على حد سواء ، ولايمكن الفصل بينهما أو اقرار الحقوق والواجبات على اساس من المقارنة والتميز ، فالمواطن بغض النظر عن كونه رجلا أو أمرأة هو المخاطب بنصوص القانون ، وهو الذي تقرر له الحقوق ويكلف بالواجبات دون تفرقة أو مقارنة ، استنادا في ذلك الى تعاليم واحكام القرآن الكريم (شريعة المجتمع) ، الذي استهدف تحرير الانسان رجلا كان أو امرأة من كافة اشكال العبودية ، وخلصه من كافة ممارسات الاستغلال ، وتوجه بخطاب شامل للأنسان [**يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عندالله اتقاكم**] فمعيار التميز هو التقوى وليس الجنس أو العرق أو اللون أو الحسب أو النسب أو الجاه أو الدين ، وقد وقف الدين الاسلامي الى جانب المرأة وحرم وأدها على نحو ما كان يتم في عصور سبقته وجعل حسن تنشئتها وتربيتها سبيلا الى الجنة ، وقرر لها نصيبا في الميراث والحق في أختيار زوجها ، والاحتفاظ بأسمها بعد الزواج ، كما قرر لها صداقا خالصا ، واباح لها حق التمتع بذمة مالية مستقلة وان تتصرف في اموالها على النحو الذي تريده ، وان تمارس كافة الأعمال المشروعة التي يمارسها الرجل في ميادين الحياة .

والمجتمع العربي الليبي هو مجتمع الحرية والمساواة تطبيقا لما جاء به الكتاب الأخضر (فكر القائد معمر القذافي) ، الذي نادى بتحطيم العلاقات والقيم الظالمة في المجتمع ، ونادى بتحرير الانسان من جميع اشكال القهر والعسف والاستغلال ، ونص على ان الرجل والمرأة متساويان انسانيا في جميع الحقوق سواء كانت سياسية أو اقتصادية

أو أجتماعية وأن الاختلاف بينهما في الواجبات فقط حفاظا على انسانية المرأة ، وادراكا للأختلافات البيولوجية بينها وبين الرجل .

من هذا المنطلق نصت التشريعات الليبية التي صدرت بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم على جملة من الحقوق التي يتمتع بها المواطن (**بغض النظر عن جنسه**) في مختلف المجالات ، باعتبار أن هذه الحقوق هي حقوق اساسية لصيقة بالانسان أيا كان ذكرا أم انثى وقد تجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأعلان الدستوري الصادر في 1969/12/11ف ، حيث نصت المادة الخامسة منه على مايلي :-

[المواطنون جميعا سواء أمام القانون]. وتم تفصيل هذا المبدأ في القانون رقم 20لسنة 1991ف بشأن تعزيز الحرية ، حيث نص في مادته الاولى **[المواطنون في الجماهيرية العظمى - ذكورا وأناثا - احرار متساوون في الحقوق لايجوز المساس بحقوقهم]**.

وصدر عن المؤتمر الثاني لأنعتاق المرأة [**بيان حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري**] بتاريخ 1997/3/16ف الذي جاء فيه [**ان المرأة في المجتمع الجماهيري تؤكد على التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما**] .

اما عن التطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فهو أمر يفرضه المركز القانوني للمرأة امام القضاء ، وهو المساواة مع الرجل امام القانون في الحقوق ، حيث لايجوز الجور على حقوق المرأة أو حرمانها منها .

وقد كفلت التشريعات الليبية النافذة في مجالات التعليم والصحة والعمل والضمان الأجتماعي ، وفي المجالات السياسية والاقتصادية والأجتماعية والثقافية وكافة مجالات الحياة الأخرى المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الانتفاع بالخدمات العامة والتسهيلات وتقلد الوظائف والمناصب القيادية والعامة والتمتع بالترقيات والعلاوات وكافة المزايا التي يتمتع بها كل المواطنين دون تمييز بسبب الجنس ، وبفضل هذه التشريعات تحققت للمرأة الليبية مكاسب

هامة خلال فترة قصيرة من الزمن ، وتقلدت وظائف كانت حكرا على الرجال فقط كالوظائف القضائية ووظائف الخدمة العسكرية والعلوم الطبية والصيدلة وطب الاسنان ، والعمل في المجال السياسي والدبلوماسي ومواقع اتخاذ القرار ، اضافة الى ما اثبتته من نجاح في ادارة وتسيير المشاريع الانتاجية و قدرتها على قيادة الوظائف الادارية والفنية على أعلى المستويات ، وممارسة كافة الأعمال التجارية والحرفية التي كانت حكرا على الرجل بحكم التقاليد ، واصبح بمقدورها السفر والتنقل داخل وخارج البلاد ، وتمثيل بلادها في مؤتمرات وملتقيات دولية هامة .

ولعل احدث المكاسب التي تحققت للمرأة الليبية بعد انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995ف ، وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري التي اصدرتها المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 26-1427 ميلادية ((1997ف)) وصاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي خلال الفترة من 25 الى 1427/12/29 ميلادية ((1997ف)) ، والتي تضمنت المبادىء التالية :-

1- تؤكد المرأة في المجتمع الجماهيري على حقها وواجبها في ممارسة السلطة من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية دون نيابة أو تمثيل من أحد ، باعتبار أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي .
2- المرأة في المجتمع الجماهيري تلتزم بواجب الدفاع عن الوطن .
3- عقد الزواج ميثاق يقوم على اساس المساواة والتراضي ، وانهاؤه يتم باتفاق الزوجين أو بحكم قضائي .
4- صداق الزوجة حق خالص لها اكدت عليه الشريعة الاسلامية ، وعلى وجوب اداءه عند استحقاقه .
5- للمرأة الحق في حضانة اولادها واحفادها ، ويقع عليها عبء الحفاظ على هذا الحق الطبيعي المقدس .
6- المرأة أهم عوامل تكوين الأسرة ويقع عبء الحفاظ عليها بما يضمن تنشئة افرادها تنشئة صحيحة .

7- للمرأة الحق في التمتع بذمة مالية مستقلة ، ولها وفقا لذلك حق التصرف في البيع والشراء والتملك والرهن في اموالها الخاصة بكافة انواع التصرفات القانونية وغيرها كالبطاقة الشخصية وجواز السفر .

8- لايقع زواج ثاني وما بعده الا بموافقة الزوجة الأولى أو بحكم محكمة .

9- تحقيقا للمساواة أمام القانون ، وحفاظا على مقومات المجتمع فأن أي انتهاك أو اعتداء على العرض والشرف يستوجب معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل عند تطبيق القوانين .

10- المرأة في المجتمع الجماهيري ترفض وتجرم الأعتداء على العرض والشرف .

11- لابناء المرأة في المجتمع الجماهيري المتزوجة بمن يحمل جنسية غير جنسيتها حق التمتع بنفس الحقوق وعليهم ذات الواجبات .

12- العمل شرف وواجب على كل مواطن ، ويتساوى في ذلك الرجال والنساء في تولي المواقع القيادية وغيرها بحسب قدراتهم وخبراتهم وكفاءاتهم .

13- الضمان الأجتماعي حق يكفله المجتمع الجماهيري للمرأة والرجل على حد سواء في الشيخوخة والعجز واصابة العمل ومرض المهنة ، ولورثة المرأة الحق في التمتع بالحقوق الضمانية عند وفاتها .

14- للمرأة العاملة وأبناؤها الحق في التمتع بالحقوق الضمانية لزوجها المتوفي بالكامل .

15- تؤكد المرأة في المجتمع الجماهيري على الالتزام بما ورد بهذه الوثيقة في اطار مبادىء الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في المجتمع ، وقانون تعزيز الحرية

وحيث أن القاعدة الأنتاجية التي ارستها ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم والسياسات الأنمائية التقدمية استهدفت تنويع مصادر الدخل القومي والتقليل من الأعتماد على النفط الخام باعتباره مصدراً قابلاً للنضوب ، وتنفيذا لهذه الخطة انفقت الدولة اموالا كثيرة على قطاعات التعليم والصحة والتدريب المهني وغيرها من المجالات الهادفة الى تنمية الموارد البشرية وتوظيفها في خطة التنمية ، ولما كانت المرأة تمثل نصف المجتمع ، فقد اهتمت الجماهيرية العربية الليبية بتعليم وتدريب المرأة والرجل على حد سواء ، واعتبرت التعليم واجبا الزاميا ومجانيا حتى اتمام مرحلة التعليم الاساسي التي مدتها تسع سنوات ، وعملت على نشر خدمات التعليم الالزامي وايصاله الى جميع المناطق والتجمعات السكانية كي تلبي احتياجات افراد المجتمع رجالا ونساء من الخدمات التعليمية والتدريبية .

وتنفيذا للأهتمام بتعليم المرأة ازداد وعيها السياسي والأقتصادي والأجتماعي والثقافي وبدأت تساهم بفاعلية في النشاطات السياسية والأقتصادية والأجتماعية والثقافية في مجالات عمل متنوعة ، وتقلدت منصب أمين مساعد في مؤتمر الشعب العام وأمين باللجنة الشعبية العامة وأمين مكتب شعبي واستاذة في الجامعة وطبيبة ومهندسة وباحثة وقاضية ومحامية وضابطة في الشعب المسلح .

وقد اقرت المؤتمرات الشعبية الاساسية (اداة التشريع) البنية التعليمية الجديدة عام 1982ف التي استهدفت ادخال التعليم التقني والفني في المرحلتين التعليم الاساسي والمتوسط لتلبية احتياجات الأقتصاد الوطني من القوة العاملة والمؤهلة فنيا ومهنيا .

وتحقيقا لمبدأ المساواة في التعليم بين جميع المواطنين ذكورا واناثا احرزت المرأة الليبية نجاحات ومكاسب عظيمة في مختلف مجالات التعليم الاساسي والمتوسط والجامعي والدراسات العليا ، ففي مجال التعليم الاساسي ارتفع عدد الفتيات الملتحقات بهذه التعليم من (411649) طالبة في العام الدراسي 93 ـ 1994ف الى (715617) طالبة في العام الدراسي 95 ـ 1996ف ، وبذلك ارتفعت نسبة الأناث الى الذكور من 40.5 ٪ الى 49٪ وفي مجال التعليم المتوسط (الثانوي) ارتفع عدد الفتيات الملتحقات بهذه المرحلة من (57629) طالبة في العام الدراسي 90 ـ 1991ف الى (166868) طالبة في العام الدراسي 95 ـ 1996ف ، وبذلك ارتفعت نسبة الاناث الى الذكور من 50.7 ٪ الى 60٪ وفي مجال التعليم الجامعي ارتفع عدد الفتيات من (4056) طالبة في العام الدراسي 81 ـ 1982ف الى (69499) طالبة في العام الدراسي 95 ـ 1996ف وبذلك ارتفعت نسبة الاناث الى الذكور من 21٪ الى 51٪ ، وفي مجال الدراسات العليا منحت المرأة الليبية فرصا متكافئة ومشجعة على زيادة تحصيلها العلمي في هذا المجال حيث تمكنت من الحصول على منح دراسية للدراسات العليا بالداخل والخارج ، وقد بلغ عدد الموفدين من الأناث في مجال الدراسات الجامعية 13 ، وفي مجال الماجستير 55 ، وفي مجال الدكتوراه 55 .

وبهدف تعزيز ما تم تحقيقه في مجال تعليم المرأة ، ولمواجهة التطور السريع والمتنامي لمشاركة المرأة في التعليم استهدفت الخطة المستقبلية مايلي :-

- مواصلة تطبيق سياسة الاستيعاب بالكامل للسكان ممن هم في سن التعليم الاساسي من الجنسين ، وذلك من خلال الاستمرار في نشر الخدمات التعليمية وتطوير الموجود منها ، خاصة في المناطق الريفية .

- معالجة ظاهرة التسرب في التعليم الاساسي ، خاصة بين الفتيات ، واجراء المزيد من البحوث والدراسات بشأن الاثار السلبية لهذه الظاهرة وايجاد الحلول العلمية والعملية للتصدى لها .
- زيادة الاعتماد على الذات وتقليل الاستعانة بالعمالة الأجنبية .
- تشجيع الفتيات على الالتحاق بالتخصصات التعليمية والتدريبية التي لازالت تشهد نقصا في تشغيل المرأة كالعمل في ادارة الفنادق والمؤسسات الاقتصادية والصناعية .
- القضاء على الامية بين النساء التي كانت تقدر بنسبة 73٪ عام 1973 ف ، وانخفضت الى حوالي 18٪ عام 1997ف .

ثانيا :-

التدابير العالية والمؤسسية

نتيجة للحرمان الذي عاشته المرأة الليبية طيلة العهود الماضية بسبب التخلف الذي فرضه الاستعمار على الشعب العربي الليبي وما نجم عنه من انتشار في الأمية خاصة بين النساء ، والعادات والتقاليد البالية التي طمست الدور الحقيقي للمرأة على كافة الاصعدة ، فقد اولت السياسة العامة اهتمام خاص بالمرأة في جميع خطط التحول الاقتصادي والأجتماعي طيلة العقود الثلاثة الأخيرة وبشكل خاص في مجالات التعليم والتدريب والصحة والتوظيف والضمان الأجتماعي ، وتم تنفيذ برنامج شامل منذ أوائل السبعينيات للتنمية الريفية في اطار مشاريع الاستصلاح الزراعي استهدف تنفيذ برنامج الأسرة المنتجة وانشاء مؤسسات ومراكز خاصة بتنمية المرأة الريفية ، وتحقيق رفاهية الأسرة في المناطق الاستيطانية والمناطق المعتمدة على النشاط الزراعي وتشجيع مشاريعها الأنتاجية وتعمل الجماهيرية العربية الليبية على رصد مبالغ طائلة ضمن الميزانية العامة للدولة للانفاق على قطاعات التعليم والصحة والتدريب والضمان الأجتماعي دون تحديد ما يخص المرأة أو الرجل باعتبار ان التشريعات تتوجه دائما بخطابها الى المواطن بصرف النظر عن جنسه [**فلا تفريق بين المواطنين ذكورا واناثا في الحقوق**] وسعيا لوصول المجتمع الى أعلى مستوى ممكن من الأكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية لتحقيق الاستراتيجية العامة للأمن الغذائي الذي يعزز الاستقلال السياسي فقد خصص جزء كبير من مخصصات التنمية للقطاع الزراعي ، غير أن الاحصائيات تشير

الى ان مساهمة المرأة الليبية في هذا القطاع ضئيلة جدا بسبب تطور اساليب وتقنيات العمل والانتاج في قطاع الزراعة مما قلل الحاجة للأعمال التي يمكن ان تنجزها المرأة في هذا القطاع ، ولايوجد أي تمييز أو عقبات في حصول المرأة على القروض التجارية والزراعية وامتلاك الاراضي والتصرف فيها بيعا وشراء وهبه .

وفي اطار اهتمام الجماهيرية العربية الليبية بقضايا المرأة وايمانا بدورها الرائد في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية استحدثت في شهر الحرث (نوفمبر) 1992ف وظيفة الأمين المساعد لشؤون المرأة بمؤتمر الشعب العام [**وهي ما يعادل في الدول الأخرى وظيفة مساعد رئيس البرلمان**] عهد اليها بمهام متابعة انشطة المرأة على مختلف الأصعدة ، وتهيئة الظروف المناسبة لاداء دورها في المجتمع ، وكان من الطبيعي ان تستحدث في نفس الوقت الوظيفة ذاتها بأمانات المؤتمرات الشعبية التي يبلغ عددها حسب آخر احصاء لها 380 مؤتمر وتنحصر مهمة ومسؤوليات الأمين المساعد لشؤون المرأة في الأتي :-

- حث المرأة ودفعها للمشاركة الفاعلة في اعمال المؤتمرات الشعبية الاساسية لكي تتمكن من ممارسة السلطة وتقرير مصيرها بنفسها .
- متابعة اللجان الشعبية اثناء تنفيذها لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية التي لها علاقة بقضايا المرأة والأسهام في تذليل الصعوبات التي تعترض تلك اللجان في ادائها لمسؤولياتها .
- دراسة المشاكل التي تعترض مسيرة المرأة والتنسيق مع اللجان الشعبية التنفيذية بغرض ايجاد الحلول المناسبة لها .
- اجراء الدراسات اللازمة وابداء الرأي حول المذكرات ومشاريع القوانين المتعلقة بقضايا المرأة توطئة لعرضها على المؤتمرات الشعبية الاساسية .
- تلقى الشكاوات التي تخص المرأة ودراستها ، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لايجاد الحلول المناسبة لها .
- التشجيع على انشاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية الأهلية التي تعنى بقضايا المرأة .
- الاعداد للمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية التي تعقد داخل وخارج الجماهيرية العربية الليبية .

- الاشراف على كافة الانشطة لمختلف القطاعات في مجال النهوض بالمرأة كالاجهزة المسؤولة عن المرأة في أمانات اللجنة الشعبية العامة للتخطيط واللجنة الشعبية العامة للتكوين واللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الأجتماعي .

والمعلومية فان هناك عدد من النقابات والأتحادات والروابط المهنية والجمعيات الأهلية التي تنتمي اليها المرأة الليبية ، وتمارس اهدافها في مجال النهوض بالمرأة وزيادة الوعي الصحي والأجتماعي للمرأة .

ثالثا :-

التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الأهتمام الخاصة التي حددها منهاج عمل بكين

1- **في مجال التخفيف من عبء الفقر الواقع على المرأة .**

تقوم الجماهيرية العربية الليبية بتوفير المواد الغذائية الاساسية للمرأة الفقيرة والمحرومة بأسعار مناسبة من خلال دعم السلع الاساسية ، وتأمين حصول الأسر الفقيرة على السكن في اطار الاسكان العام ، ومنح معاشات أساسية للأرامل والمطلقات والمحتاجات من النساء ، من خلال نظام الضمان الأجتماعي الذي استهدف حماية الانسان وتوفير امنه ورفاهيته عن طريق تقديم الخدمات الضمانية وبرامج الرعاية الأجتماعية سواء للفرد أو الاسرة وكفل الحماية للانسان في حالات المرض واصابات العمل والولادة والوفاة والعجز والشيخوخة والكوارث ، وتحمل الاعباء العائلية وتحقيق الرعاية الأجتماعية عند الجنوح بهدف الوصول الى مجتمع الكفاية والعدل والتضامن والتكافل الأجتماعي ، ويشمل نظام الضمان الأجتماعي ايضا على تقديم الرعاية الأجتماعية لمن لاراعي له من الأطفال (بنين وبنات) والمعاقين والعجزة وفاقدي العائل ، وفي ظل هذا النظام حظيت المرأة والرجل على حد سواء بالمنافع النقدية الهادفة الى توفير الدخل المناسب والحياة الكريمة من خلال معاشات الشيخوخة والعجز التي يقدمها هذا النظام .

2- في مجال الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها .

فلقد اولت السياسة العامة للجماهيرية العربية الليبية اهتماما خاصا بتوفير الخدمات الصحية وتطويرها ، واعتبرت التمتع بأعلى مستوى من الرعاية الصحية احد الحقوق الاساسية لكل مواطن ذكرا أو انثى ، بأعتبار ان ذلك سيساهم في دفع عجلة التقدم والتغيير على المستويين الاقتصادي والأجتماعي ، وتحقيقا لهدف الصحة للجميع انفقت الدولة اموالا هائلة على قطاع الصحة من أجل توفير الرعاية الصحية لجميع المواطنين بالمجان في المرافق الصحية العامة ، وتحظي المرأة بخدمات صحية متكاملة ابتداءا من الرعاية الصحية الاولية ثم الخدمات الصحية التخصصية التي تقدم للمرأة اثناء فترة الحمل وبعد الانجاب ، الأمر الذي ادى الى انخفاض معدلات وفيات الأمهات والأطفال ، وانخفاض الاصابة بالامراض المعدية بين الأناث بشكل ملحوظ .

وتشمل سياسة الرعاية الصحية في مجال الأمومة توفير الرعاية الصحية والدواء والايواء بالمستشفيات بشكل مجاني للأمهات ، وضمان حصول المرأة الحامل والمرضعة على الغذاء الصحي المناسب ، وفي اطار تطوير الخدمات الصحية ومرافقها اهتمت الجماهيرية العربية الليبية باعداد القوى البشرية الفنية والمتخصصة للعمل في قطاع الصحة ، وبلغ عدد الخريجين والخريجات من المعاهد الصحية حتى نهاية عام 1996ف عدد (26174) خريج [8427 من الذكور - 17747 من الاناث] ومن أجل الوقاية من مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) الذي اصبح يتطور ببطء حتى وصل عدد المصابين بهذا المرض عام 1997ف 38 مريض من بينهم 9 أناث ، أنشئت لجنة وطنية لمكافحة هذا المرض تعمل بالتنسيق مع مختلف الجهات ذات العلاقة لتوعية المواطنين بمخاطر هذا المرض وكيفية الوقاية منه .

وفي اطار تعزيز ما تم تحقيقه في مجال صحة المرأة تستهدف الخطة المستقبلية ما يلي :-

(1) تطوير خدمات برامج الرعاية الصحية للمرأة والطفل من خلال تكثيف البرامج الوقائية للنساء الحوامل ، وتعميم برامج التطعيم للأطفال .

(2) أتاحة الفرصة لجميع الأمهات للحصول على خدمات مراكز رعاية الأمومة والطفولة .

(3) زيادة الأهتمام بمرض الايدز والحد من انتشاره بين السكان .

3- **في مجال العنف الموجه ضد المـــــــــرأة**

المجتمع العربي الليبي يخلو تماما من الممارسات التقليدية المتفشية في بعض المجتمعات الأخرى مثل ختان الاناث وتشويه الاعضاء التناسلية للفتيات ، وفي اطار السياسة العامة للجماهيرية العربية الليبية الهادفة الى القضاء على العنف ضد المرأة لم يغفل المشرع الليبي خصوصية المرأة وطبيعتها البيولوجية المختلفة عن الرجل فورد في العديد من التشريعات الجنائية قواعد متميزة تعامل المرأة معاملة تتناسب مع كونها انثى فالقانون رقم 47 لسنة 1975 ف بشأن السجون ، افرد للمرأة وخاصة الحامل معاملة خاصة فيما يتعلق بايوائها في السجن ومعاملتها فيه ، ويعتبر تقييد التشريعات الليبية لحق الطلاق كسلطة يستخدمها الزوج متى شاء وكيفما شاء ضد المرأة من المسائل الهادفة الى القضاء على العنف ضد المرأة حيث ان الطلاق لم يعد حقا مطلقا للزوج يستخدمه كسلاح ضد المرأة كما كان في السابق ، وانما اصبح يخضع لرقابة القضاء حيث نص القانون رقم 22 لسنة 1991ف بشأن الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق واثارهما على مايلي :-

* **لايجوز للرجل ان يتزوج بأمرأة اخرى الا بتوافر الشرطين الاتيين :-**

أ/ **الحصول على موافقة كتابية من الزوجة التي في عصمته ، أو صدور اذن من المحكمة بذلك .**

ب/ **التأكد من ظروف الزوج الأجتماعية وقدرته المادية والصحية على ذلك من قبل المحكمة .**

ويترتب على الاخلال بأي من الشرطين المذكورين اعتبار عقد الزواج بالمرأة الاخرى باطلا .

4- **في مجال المساواة في المهاكل والسياسات الاقتصادية ، وفي جميع اشكال الانشطة الانتاجية ، وفي الوصول الى الموارد .**

كفلت التشريعات الليبية حق المرأة في اختيار المهن التي تناسبها ، وحظرت قيامها بالاعمال التي لاتتلائم مع طبيعتها كالاعمال الشاقة والخطرة وغيرها من الاعمال التي تتسم بالقوة من اجل الحفاظ على انسانيتها وطبيعتها البيولوجية ، وتتمتع المرأة الليبية بوضع اقتصادي متميز فهي تحتفظ بذمة مالية مستقلة لاتزول ولا تنقص بالزواج ولها الحق فـــــي

التصرف في أموالها بيعا وشراءا وهبة وان تستثمر اموالها في مختلف مجالات التنمية والاستثمار وتملك العقارات والرهن بكافة انواع التصرفات القانونية ولايوجد أي نوع من التمييز من جانب المصارف التجارية والعقارية ومصارف التنمية في تقديم القروض الى المواطنين .

5- في مجال المساواة في اقتسام السلطة ومنح القرار

للمرأة في الجماهيرية العربية الليبية دور مساوٍ تماماً لدور الرجل في المشاركة السياسية في مجالات التشريع والتنفيذ ، وذلك من خلال عضويتها في المؤتمرات الشعبية الاساسية [**سلطة الشعب**] ، فالعضوية في هذه المؤتمرات هي [**للمواطنين رجلاً ونساء ممن بلغوا سن الثامن عشر**] ومن خلال جلسات المؤتمرات الشعبية الاساسية تشارك المرأة في أتخاذ كافة القرارات في مجال السياسة الداخلية والخارجية ، حيث تنعقد جلسات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دورتين خلال السنة ، الأولى لوضع جدول الأعمال ، والثانية لمناقشة الموضوعات المدرجة في بنود جدول الأعمال واتخاذ القرارات بشأنها ، حيث تتم صياغتها في مؤتمر الشعب العام [**ملتقى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والروابط المهنية**] .. ولايوجد أي شرط يقيد عضوية المرأة في هذه المؤتمرات .

وعلى مستوى التنفيذ [**اللجان الشعبية**] فالمرأة لها الحق في ان تدفع بنفسها ليتم اختيارها لتولى أي موقع دون قيد أو شرط بسبب الجنس .. اذ لاشروط أو قيود الا ما كان منها عاما . ويسري على الجميع رجلاً أو نساءً مثل توفر المؤهل والكفاءة وغيرها من الاشتراطات العامة .

6- في مجال احترام حقوق الانســـــــان

كفلت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير التي اقرتها المؤتمرات الشعبية الاساسية في 12 من شهر الصيف (يونيو) 1988ف ، حقوق الانسان

لجميع المواطنين ذكورا واناثا ، حيث اكدت هذه الوثيقة على ان ابناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالا ونساء في كل ماهو انساني ، وان التفريق في الحقوق بين الرجل والمـــرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره ، ومن حق الانسان ان ينشأ في اسرة متماسكة فيها امومة وأبوه وأخوه ، وتوجت هذه الوثيقة بأجراءات تشريعية ، حيث صدر القانون رقم 20 لسنة 1991ف بشأن تعزيز الحرية الذي اكد في مادته الاولى على ان المواطنين في الجماهيرية العظمى ذكورا واناثا متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم .

7- في مجال احترام حقوق الطفل.

الجماهيرية العربية الليبية تحظر اى نوع من التمييز ضد الطفل والتشريعات الليبية النافذة اعطت الحق لجميع المواطنين في التعليم والصحة والغذاء الجيد والمستوى المعيشي الملائم والقانون رقم 88 لسنة 1970ف القاضي بعدم تشغيل الاحداث قبل بلوغهم سن الـ15 سنة ، شجع اولياء الأمور على عدم سحب اطفالهم من المدارس قبل انهاء مرحلة التعليم الاساسي مما كان له الأثر الطيب على تعليم الفتاة باعتبارها الضحية الاولى للانقطاع المبكر وقضي على الامية بين النساء .

العقبـــــات المواجهـــــة :-

1- عانت المرأة الليبية التي تشكل نصف السكان تقريبا من انتهاكات صارخة لحقوقها فرضها عليها المجتمع الدولي ليس لكونها أنثى وانما لكونها احد عناصر المجتمع الليبي ، حيث تسبب تنفيذ قرارات مجلس الأمن (748) لعام 1992ف ، و(883) لعام 1993ف في الحاق اضرار بالغة بالشعب العربي الليبي وخاصة المرأة باعتبارها من الفئات الضعيفة في المجتمع ، وقد ادى تجميد الأموال الليبية لمدة سبع سنوات الى انخفاض مخصصات ومصروفات الانفاق الانمائي للاقتصاد الوطني مقارنة مما كان عليه الوضع قبل الحصار ، الأمر الذي ترتب عليه ضعف في الاداء الاقتصادي وانخفاض في توفير السلع والخدمات المطلوبة لتلبية احتياجات المواطنين وارتفاع اسعارها الى معدل تضخم تجاوزت نسبته 200٪ في غالبية السلع والخدمات ، الى

جانب تزايد عدد الباحثين عن العمل ، وارتفاع معدل البطالة من اقل من 1٪ عام 1992ف الى حوالى 12٪ بين الرجال و 9٪ بين النساء عام 1997ف وقد ادت هذه العقوبات الى وفاة 1245 طفل و605 امرأة اثناء حالات الوضع بسبب النقص في المعدات والادوية اللازمة .

2- ان الاستعمار الذي تعرضت له الجماهيرية العربية الليبية فترة تزيد عن الاربعين سنة ونجم عنه حرمان للمرأة من التعليم ، طمس الدور الحقيقي للمرأة على كافة الاصعدة وادى ذلك الى تكوين جيل من الأميات (**خاصة في القرى والواحات**) تنقصهن اسس تربية الأطفال والعناية بهم صحيا وتربويا .

3- سيطرة العادات والتقاليد على وضع المرأة قبل الثورة في بعض المناطق التي اعتبرتها زوجة وربة بيت فقط ، الأمر الذي جعل دورها ينحصر فقط في تحمل تبعات شؤون البيت والعناية بالاطفال فقط .

4- رغم تأكيد التشريعات الليبية [**اعلان سلطة الشعب - الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير - وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري**] على حق وواجب المرأة في ممارسة السلطة الا انه يلاحظ غياب اعداد كبيرة من النساء عن حضور المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وعن التصعيد في اللجان الشعبية وامانات المؤتمرات الشعبية الاساسية ، الأمر الذي حرم المرأة من ممارسة السلطة واتخاذ القرار في المسائل التي تهمها .

5- نقص التصنيفات حسب الجنس فيما متاح من معلومات وبيانات احصائية ، وعدم التأكد من صحتها لتناقضها مع بيانات اخرى صدرت من قطاعات مختلفة خاصة البيانات المتعلقة بنسبة الأمية بين النساء ، ومساهمة المراة في القوى العاملة ووظائف اتخاذ القرار .

- - - - - -